



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2007/34
14 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المعقودة في
بالي في الفترة من ٣ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح الدورة
٤	٢-١	(البند ١ من جدول الأعمال).....
		ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٩-٣	(البند ٢ من جدول الأعمال).....
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٧	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٧	٨-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٧	٩	دال - انتخاب الأعضاء الذين سيحلون محل أعضاء المكتب.....
		ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٨	١٦-١٠	(البند ٣ من جدول الأعمال).....
٨	١٤-١٠	ألف - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة.....
		باء - تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥....
٩	١٥	جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الرابعة.....
٩	١٦	

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

		رابعاً -	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٩	٣٦-١٧		
		ألف -	أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٩	٢٥-١٧		
		باء -	بند جدول الأعمال الذي أُبقي معلقاً
١١			
		جيم -	تقديم الدعم المالي والتقني
١١	٣٦-٢٦		
		خامساً -	الآلية المالية للاتفاقية
			(البند ٥ من جدول الأعمال)
١٣	٤٥-٣٧		
		ألف -	الاستعراض الرابع للآلية المالية
١٣	٤١-٣٧		
		باء -	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
١٤	٤٥-٤٢		
		سادساً -	المادة ٦ من الاتفاقية
			(البند ٦ من جدول الأعمال)
١٥	٥٥-٤٦		
		سابعاً -	تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
			(البند ٧ من جدول الأعمال)
١٧	٧٣-٥٦		
		ألف -	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠
١٧	٦٣-٥٦		
		باء -	المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
١٩	٧٣-٦٤		
		ثامناً -	بناء القدرات بموجب الاتفاقية
			(البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٠	٨٨-٧٤		
		ألف -	بناء القدرات للبلدان النامية
٢٠	٧٧-٧٤		
		باء -	بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
٢١	٨٨-٧٨		
		تاسعاً -	إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو
			(البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٣	١٠٥-٨٩		
		ألف -	تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
٢٣	٩٤-٨٩		
		باء -	استعراض التقارير الأولية والمعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ...
٢٤	١٠٥-٩٥		

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

عاشراً - صندوق التكيف

٢٦	١١٠-١٠٦ (البند ١٠ من جدول الأعمال)
		حادي عشر- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
٢٧	١٢٥-١١١ (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٧	١١٣-١١١ ألف - بناء القدرات للبلدان النامية
٢٧	١٢٥-١١٤ باء - بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
		ثاني عشر- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٢٩	١٢٧-١٢٦ (البند ١٢ من جدول الأعمال)
		ثالث عشر- تقرير مدير تسجيل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو
٣٠	١٣٩-١٢٨ (البند ١٣ من جدول الأعمال)
		رابع عشر- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال
٣١	١٤١-١٤٠ (البند ١٤ من جدول الأعمال)
		خامس عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
٣٢	١٥٣-١٤٢ (البند ١٥ من جدول الأعمال)
٣٢	١٤٥-١٤٢ ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٣٣	١٤٩-١٤٦ باء - مواصلة استعراض مهام وعمليات الأمانة
٣٣	١٥٣-١٥٠ جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
		سادس عشر- تطوير التكنولوجيات ونقلها
٣٤	١٥٦-١٥٤ (البند ١٦ من جدول الأعمال)
		سابع عشر- مسائل أخرى
٣٥	١٥٧ (البند ١٧ من جدول الأعمال)
		ثامن عشر- التقرير عن أعمال الدورة
٣٥	١٥٨ (البند ١٨ من جدول الأعمال)
٣٥	١٦٢-١٥٩ تاسع عشر- اختتام الدورة

المرفق

٣٧	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين
----	-------	--

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز بالي الدولي للمؤتمرات، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٣ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢- وقام رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)، بافتتاح الدورة، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد جوزيف فيلر (هنغاريا) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيدة مارغريت سانغاوري (زمبابوي) مقررّة.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2007/16). وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم المجموعة الجامعة، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١)، وواحد باسم أقل البلدان نمواً.

- ٤- وفي الجلسة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ، اعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال بصيغته المعدلة^(٢)، مع إبقاء البند الفرعي ٤(ب) معلقاً:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(١) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢) أحال مؤتمر الأطراف البند الفرعي ٦(ج) من جدول أعماله، المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في الجوانب المتصلة بالتنفيذ. وطبقاً للمادة ٢٧-٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، أدرج هذا البند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين بوصفه البند ١٦.

- (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (د) انتخاب الأعضاء الذين سيحلون محل أعضاء المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة؛
- (ب) تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥؛
- (ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الرابعة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) بند جدول الأعمال الذي أُبقي معلقاً؛
- (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) الاستعراض الرابع للآلية المالية؛
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.
- ٦- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٨- بناء القدرات بموجب الاتفاقية:

- (أ) بناء القدرات للبلدان النامية؛
- (ب) بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ٩- إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو:
- (أ) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) استعراض التقارير الأولية والمعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- ١٠- صندوق التكيف.
- ١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) بناء القدرات للبلدان النامية؛
- (ب) بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ١٢- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٣- تقرير مدير تسجيل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٤- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٥- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام وعمليات الأمانة؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ١٧- مسائل أخرى.
- ١٨- التقرير عن أعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة
(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، والتي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت الهيئة على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. ودعا الرئيس الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2 بشأن العلاقة بين مختلف أحكام استراتيجية موريشيوس وأعمال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وفي الجلسة الثانية ذكر الرئيس بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، وهي المادة التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ بموجبها نائبا للرئيس ومقرراً. وكان الانتخاب الأخير لهذين المنصبين قد أُجري في الدورة الخامسة والعشرين. وأبلغ الرئيس الهيئة الفرعية أنه تجري مشاورات بشأن الترشيحات وأنه سيُقبلي المدوِّبين على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وقد دُعيت الأطراف، أثناء إجراء هذه المشاورات، إلى تذكّر المقرر ٣٦/م-٧ وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لترشيح النساء للمناصب الانتخابية في الهيئة الفرعية.

٧- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية على منصب نائب الرئيس، واقترح مرشحين للانتخاب. وانتخبت الهيئة الفرعية السيدة ناتاليا سترانادكو (أوكرانيا) نائبة لرئيسها. وأبلغ الرئيس الاجتماع أن نائبة الرئيس ستشغل منصبها لولاية أولى مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد سنة أخرى، ولاحظ أن نائبة الرئيس ستشغل منصبها طوال الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين إلى أن يتم انتخاب من يخلفها. وأعرب الرئيس عن شكره لأعضاء مكتب الهيئة الفرعية الحاليين على ما اضطلعوا به من عمل.

٨- وكان الترشيح لمنصب المقرر ما زال معلقاً عند اختتام الدورة السابعة والعشرين. وسيُنتخب المرشح عند افتتاح الدورة الثامنة والعشرين لهيئة التنفيذ الفرعية.

دال - انتخاب الأعضاء الذين سيحلون محل أعضاء المكتب
(البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

٩- تمثل نائبة الرئيس المنتخبة طرفاً في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وبالتالي لا يلزم انتخاب عضو بديل.

ثالثاً - البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة
(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/INF.6 و Add.1 و Add.2.

١١- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة سوشما غيرا (كندا) والسيد هونغوي يانغ (الصين). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة غيرا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٢- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بعملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف في المرفق الأول)^(٤).

١٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٥) بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.26/Add.1).

(٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.26.

(٤) FCCC/SBI/2007/INF.6 و Add.1 و Add.2.

(٥) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١٠/م أ-١٣.

باء - تقرير عن بيانات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/30 التي أحاطت بها علماً.

جيم - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الرابعة
(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.8 التي أحاطت بها علماً.

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/10/Add.1 و FCCC/SBI/2007/20 و FCCC/SBI/2007/27 و FCCC/SBI/2007/28 و FCCC/SBI/2007/Misc.7 و Add.1 و Add.2. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٦).

١٨ - وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد النظر في البند الفرعي ٤(ج)، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في كلا البندين الفرعيين في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة كريستين تيلي (أستراليا) والسيد آرثر رول (جزر البهاما). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد رول تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

(٦) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

١٩- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس السيدة ليليان بورتيو (باراغواي)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق. كما دعا الرئيس ممثل كل من برنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم تقرير عن أنشطة البرنامج.

٢٠- ووردت رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية: يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة .FCCC/SBI/2007/CRP.2

٢١- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري عن حصيلة الاجتماع التاسع الذي عقده الفريق في القاهرة بمصر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ورحبت بالتقرير المرحلي عن أعمال فريق الخبراء الاستشاري الذي أعدته الأمانة^(٨).

٢٣- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحصيلة حلقة العمل بشأن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، في مجال إعداد البلاغات الوطنية وبشأن القضايا الشاملة، التي عقدت في القاهرة بمصر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر، وأعربت عن تقديرها لحكومة مصر لاستضافتها حلقة العمل والاجتماع التاسع لفريق الخبراء الاستشاري. وأعربت أيضاً عن امتنانها لحكومات السويد وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لمساهماتها المالية في حلقة العمل.

٢٤- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقارير فريق الخبراء الاستشاري عن نتائج نظره في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٩)، وإدماج المعلومات الواردة في برامج عمل التكيف الوطنية في البلاغات الوطنية الثانية فما بعدها^(١٠).

٢٥- ولم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من التوصل إلى استنتاجات بشأن ولاية فريق الخبراء الاستشاري واختصاصاته المنقحة وفقاً للمقرر ٣/م-٨، واتفقت على مواصلة مداولاتها بخصوص هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر في دورته الرابعة عشرة.

(٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.33.

(٨) FCCC/SBI/2007/28.

(٩) FCCC/SBI/2007/20.

(١٠) FCCC/SBI/2007/27.

باء - بند جدول الأعمال الذي أُبقي معلقاً
(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال أُبقي معلقاً)

جيم - تقديم الدعم المالي والتقني
(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/INF.9 و FCCC/SBI/2007/Misc.13 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١١)، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٢٧- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٢٨- ووردت رسالة من مجموعة ال ٧٧ والصين: يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/SBI/2007/CRP.1.

٢٩- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٢) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٣٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٣).

٣١- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبلاغتها الوطنية، بما في ذلك المعلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل ودفع الأموال، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والعشرين.

(١١) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(١٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.32.

(١٣) FCCC/SBI/2007/INF.9.

٣٢- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وللأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً.

٣٣- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في تقرير المرفق إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة^(١٤)، لا سيما المعلومات الواردة في المرفق ٦ من التقرير.

٣٤- وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مجدداً أن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تطلب المساعدة من مرفق البيئة العالمية في صياغة وتطوير مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية^(١٥)، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣٥- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، إلى مرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة ضمان تقديم الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) مراعاة الطلب الوارد في الفقرة ٣٥(أ) أعلاه في استعراض منتصف المدة المقرر أن يجريه في ٢٠٠٨؛

(ج) العمل مع وكالاته المشرفة على التنفيذ من أجل مواصلة تبسيط إجراءاته وتحسين فعالية وكفاية العملية التي تتلقى من خلالها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التمويل اللازم للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، حرصاً على دفع الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لهذه الالتزامات؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح الإجراءات التنفيذية لضمان دفع الأموال في موعدها لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي بصدد إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة، وبلاغاتها الوطنية الرابعة، حسب الاقتضاء، في ضوء الفقرة ٣٥ من (أ) إلى (ج) أعلاه؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في صياغة وتطوير مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية المقدمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المقرر ٥/م أ-١١؛

(١٤) FCCC/CP/2007/3 و Corr.1.

(١٥) المقرر ٥/م أ-١١، الفقرة ٢.

(و) العمل، إلى جانب وكالاته المشرفة على التنفيذ، على أن يكون تحليل مقترحات المشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة متسقاً مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٦).

٣٦- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك بأن يدعو مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المعلومات المتعلقة بتمويل المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١٧) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والتي تم تقديمها والموافقة عليها لاحقاً؛

(ب) النظر في آراء الأطراف، وفي أي قلق تعرب عنه، بشأن تجارها الحالية مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على النحو الوارد في الوثيقتين FCCC/SBI/2007/Misc.13 و Add.1.

خامساً - الآلية المالية للاتفاقية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - الاستعراض الرابع للآلية المالية

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/21 و FCCC/SBI/2007/4 و Corr.1. وأدلى ببيانات ممثلو تسعة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١٨).

٣٨- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد النظر في البند الفرعي ٥(ب)، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذين البندين كليهما في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة تينا غوثري (كندا) والسيد بوبو جالو (غامبيا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة غوثري تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

(١٦) ترد المبادئ التوجيهية الحالية في المقرر ١٧/م أ-٨.

(١٧) المقرر ٥/م أ-١١، الفقرة ٢.

(١٨) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

٣٩- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٩) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤٠- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٢٠) بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.34/Add.1).

٤١- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة إجراء المداولات بشأن الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها الثامنة والعشرين.

باء - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2007/3 و Corr.1 و Add.1 و FCCC/SBI/2007/Misc.11 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢١).

٤٣- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس السيدة مونيكا باربوت، المسؤولة التنفيذية الأولى ورئيسة أمانة مرفق البيئة العالمية، إلى الإدلاء ببيان.

٤٤- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٢) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

(١٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.34.

(٢٠) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ٦/م أ-١٣.

(٢١) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.35.

٢- الاستنتاجات

٤٥- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٢٣) في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.35).

سادساً - المادة ٦ من الاتفاقية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/17 و FCCC/SBI/2007/22 و FCCC/SBI/2007/26 و FCCC/SBI/2007/29 و FCCC/SBI/2007/Misc.10 و FCCC/SBI/2007/Misc.12. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٤)، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٤٧- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة كوينغتشين تشاو (الصين) والسيدة ماري جوديه (فرنسا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت الرئيسة المشاركتان تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٤٨- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الخامسة، دعا الرئيس ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الإدلاء ببيان.

٤٩- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٥) التي اقترحتها الرئيسة واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٠- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المقدمة في الوثائق FCCC/SBI/2007/17 و FCCC/SBI/2007/22 و FCCC/SBI/2007/29 و FCCC/SBI/2007/Misc.10 و FCCC/SBI/2007/Misc.12 و FCCC/SBI/2007/Misc.12 اللتين عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، الذي تنتهي ولايته بانقضاء عام ٢٠٠٧، وإعداد برنامج عمل يخلف برنامج عمل نيودلهي. ورحبت أيضاً بتقديم الوثيقتين FCCC/SBI/2007/26 و FCCC/SBI/2007/Misc.12 اللتين

(٢٣) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ٧/م أ-١٣.

(٢٤) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.29.

أعدنا لدعم تقييم النموذج الأولي للموقع الإلكتروني للتنسيق بين شبكات المعلومات (الشبكة المعلوماتية لتغير المناخ).

٥١ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع التقدير ما أحرزته الأطراف من تقدم في سياق تخطيط وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ وفقاً لبرنامج عمل نيودلهي، وسلّمت بما يلي:

(أ) أثبت برنامج عمل نيودلهي ذو السنوات الخمس أنه إطار جيد للعمل؛

(ب) ساعدت حلقات العمل الإقليمية بشأن المادة ٦ في النهوض ببرنامج عمل نيودلهي بإتاحة تقديم إسهامات مفيدة في الأعمال المتعلقة بالمادة ٦ على الصعيد القطري، وتحديد أعمال المتابعة الممكنة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) تُعدّ الشبكة المعلوماتية لتغير المناخ أداة هامة لتعزيز تنفيذ المادة ٦، وينبغي زيادة تطويرها وتعزيزها لتحسين ملاءمتها وفائدتها، رهناً بتوافر الموارد.

٥٢ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنفيذ المادة ٦ عملية طويلة الأجل تدعم إجراءات التخفيف وحلول التكيف واستراتيجياته. وثمة حاجة إلى وجود إطار يدعم مواصلة تنفيذها من أجل مواصلة وتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية.

٥٣ - وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي، الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2007/22، قد تضمّن الإشارة إلى أن "الافتقار إلى الموارد المالية والتقنية يُعد عائقاً أساسياً تواجهه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في سياق جهودها الرامية إلى تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ تنفيذاً مناسباً"^(٢٦). وينطبق ذلك بصفة خاصة على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي الوقت ذاته، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإمكانية تأمين التمويل عن طريق إدماج عناصر التثقيف والتوعية في مختلف المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

٥٤ - وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمل لدعم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وشجعت البرنامج والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على مواصلة هذا العمل. وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الحاجة لا تزال تدعو إلى أن يواصل مرفق البيئة العالمية والمانحون الآخرون الثنائيون والمتعدّدو الأطراف تقديم الدعم للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦.

(٢٦) اقتبس النص الوارد بين مزدوجتين من الوثيقة FCCC/SBI/2007/22، الفقرة ٧٦(ب)، وكُيِّف حسب السياق.

٥٥ - وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٢٧) بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.29/Add.1).

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/2 و FCCC/SBI/2007/11 و FCCC/SBI/2007/13 و FCCC/SBI/2007/14 و FCCC/SBI/2007/23 و FCCC/SBI/2007/24 و FCCC/SBI/2006/13 و FCCC/SBI/2006/18 و FCCC/SBI/2006/19. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم واحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٨)، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٥٧ - وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة شايلين تومسون (أستراليا) والسيد فيليب غواجي (أوغندا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة تومسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٨ - وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٩) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٥٩ - ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز بشأن تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ مع مراعاة نتائج حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ^(٣٠) واجتماعات الخبراء السابقة للدورة بشأن

(٢٧) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ٦/م أ-١٣.

(٢٨) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.31.

(٣٠) FCCC/SBI/2006/19 و FCCC/SBI/2007/2 و FCCC/SBI/2007/11 و FCCC/SBI/2007/13 و FCCC/SBI/2007/14.

أثر تنفيذ تدابير الاستجابة^(٣١) والعناصر الممكنة لاتخاذ إجراءات أخرى، بما في ذلك تلك الواردة في المرفق الثالث للوثيقة FCCC/SBI/2007/15 وفي إطار المجالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ:

- ١` الموارد المالية؛
- ٢` عمليات تقييم القابلية للتأثر والتكيف؛
- ٣` تخطيط التكيف وتنفيذه؛
- ٤` إدارة المخاطر والحد منها؛
- ٥` التعاون الإقليمي والقضايا الشاملة؛
- ٦` بناء القدرات والتعليم والتدريب والتوعية؛
- ٧` البيانات والمراقبة والرصد المنتظم؛

(ب) فيما يتعلق بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة:

- ١` إدارة المخاطر المالية؛
- ٢` وضع النماذج؛
- ٣` التنويع الاقتصادي.

٦٠- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئيسها الدعوة إلى عقد اجتماع غير رسمي سابق للدورة، جنباً إلى جنب مع دورتها الثامنة والعشرين، رهناً بتوافر الموارد، مع ممثلي الأطراف المهتمة، للنظر في الإجراءات الأخرى، على أساس المعلومات الواردة في الفقرة ٥٩ أعلاه، بما في ذلك الفقرة الفرعية (أ) بشأن الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والفقرة الفرعية (ب) بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

٦١- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠، ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، آراءها بشأن حالة التنفيذ المشار إليها في تلك الفقرة.

٦٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تجمع البيانات المشار إليها في الفقرة ٦١ أعلاه في وثيقة متفرقات لتتظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين وذلك من أجل توفير بيانات للنظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.

٦٣- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها الثامنة والعشرين من أجل: (١) النظر في الإجراءات الأخرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة الأول لدعم تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠، مع مراعاة المناقشات التي ستجري في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٦٠ أعلاه، والمعلومات الواردة في الفقرة ٥٩ أعلاه؛ و(٢) بدء النظر في صلاحيات عملية التقييم المشار إليها في الفقرة ٢٢ من المقرر ١/م أ-١٠.

باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2007/31 و FCCC/SBI/2007/32 وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٢).

٦٥- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة ميشيل كامبل (كندا) والسيد أمجد عبد الله (ملديف). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد عبد الله تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٦٦- وفي الجلستين الثالثة والخامسة، دعا الرئيس السيد جالو، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الثالثة دعا الرئيس أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى الإدلاء ببيان.

٦٧- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣٣) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٨- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المرحلي لرئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وبالتقرير المتعلق بالاجتماع الثاني عشر للفريق المعقود في بانكوك بتايلند في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٣٤). كما

(٣٢) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٣٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.24.

(٣٤) FCCC/SBI/2007/31.

رحبت بتقرير اجتماع التقييم الذي عقده فريق الخبراء في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن التقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣٥).

٦٩- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ ببرامج العمل الوطنية للتكيف التي قدمت إلى الأمانة حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وعددها ٢٦ برنامجاً، وشجعت بقوة الأطراف التي لم تقدم برامجها بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

٧٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إنجاز برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالنتائج المتوقعة للأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل، على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBI/2007/31.

٧١- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومات آيرلندا وبلجيكا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا لما وفرت من موارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء.

٧٢- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على أن تواصل دعم عمل فريق الخبراء وعلى أن توفر الموارد لدعم برنامج عمل فريق الخبراء، من أجل إنجاز ولايته المبينة في المقرر ٢٩/أ-٧.

٧٣- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٣٦) بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.24/Add.1).

ثامناً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - بناء القدرات للبلدان النامية

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2007/3 و FCCC/CP/2007/25 و FCCC/CP/2007/33 و FCCC/SBI/2007/Misc.8 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو

(٣٥) FCCC/SBI/2007/32.

(٣٦) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ٦/أ-١٣.

١٤ طرفاً، منهم واحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٧).

٧٥- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد كريسبان دوفيرن (سانت لوسيا) والسيد هيلموت هويسكي (النمسا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد دوفيرن تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٧٦- ووردت رسالة من مجموعة الـ ٧٧ والصين: يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة FCCC/SBI/2007/CRP.3.

٧٧- وبالنظر إلى أن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية النظر في هذه المسألة، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة هذا البند إلى دورتها الثامنة والعشرين^(٣٨).

باء - بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2007/3 و Corr.1 و CCC/CP/2007/18 و FCCC/SBI/2007/Misc.9. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٩).

٧٩- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد فلاد تروسكا (رومانيا) والسيد هويسكي. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد تروسكا تقريراً عن هذه المشاورات.

٨٠- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٠) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

(٣٧) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٣٨) بعد ذلك أجرى رئيس مؤتمر الأطراف مشاورات أسفرت عن اعتماد الاستنتاجات الواردة في إطار الفصل السادس - دال من الوثيقة FCCC/CP/2007/6.

(٣٩) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٤٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.27.

٢- الاستنتاجات

- ٨١- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جديد أهمية بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كعنصر حاسم الأهمية في تنفيذ الاتفاقية.
- ٨٢- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير^(٤١) الذي أعدته الأمانة عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ونظرت فيه، كما رحبت بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ونظرت فيها^(٤٢).
- ٨٣- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف ومختلف المنظمات في مجال بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ٨٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن نطاق الاحتياجات المدرجة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٤٣) لا يزال ملائماً، وأن الحاجة إلى تحسين أنشطة الإبلاغ ومنهجيات تقدير آثار السياسات والتدابير بالغة الأهمية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفضلاً عن ذلك، لاحظت أن تحسين قدرة المفوضين في مجال تغير المناخ والجهود الرامية إلى الاستمرار في بناء قدرة العناصر الفاعلة الرئيسية الأخرى على المستوى القطري (مثل صناع القرار والموظفين الحكوميين، والمجتمع العلمي، ووسائل الإعلام، والمربين) يمكن أن تساعد في مواصلة دعم القدرات في هذه البلدان.
- ٨٥- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تحتاج إلى الدعم، وشجعت الكيانات القادرة على الاستمرار في دعم أنشطة بناء القدرات في هذه البلدان على أن تفضل ذلك، وفقاً للمقرر ٣/م أ-٧، وعلى أن تستمر في تحسين إتاحة المعلومات المتعلقة بإمكانيات الدعم التقني والمالي لبناء القدرات. وستشمل هذه الكيانات مرفق البيئة العالمية؛ والأطراف، ولا سيما الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني)؛ والوكالات المتعددة الأطراف والشائبة والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٨٦- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة، مع الاستفادة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨٢ أعلاه؛ والمعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأطراف المرفق الثاني في بلاغاتها الوطنية؛ والمعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ، والوكالات المتعددة الأطراف والشائبة والمنظمات الدولية الأخرى.

(٤١) FCCC/SBI/2007/18.

(٤٢) FCCC/CP/2007/3 و FCCC/SBI/2007/Misc.9.

(٤٣) المقرر ٣/م أ-٧، المرفق.

٨٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات المعنية المشار إليها في الفقرة ٨٦ أعلاه إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن كيفية قيامها بتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين.

٨٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية المشار إليها في الفقرة ٨٧ أعلاه وأن تتيح التقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين.

تاسعاً - إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية
الرابعة المقدمّة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١- المداوات

٨٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.7.

٩٠- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته كل من السيدة نجيرا والسيد هونغوي يانغ. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد هونغوي يانغ تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٩١- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٤) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٤٥).

(٤٤) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.25.

(٤٥) FCCC/SBI/2007/INF.7.

٩٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن عدداً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو لم تقدم جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧، التي تتناول، في جملة أمور، شواغل البلدان النامية الأطراف، وطلبت إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو تقديم هذه المعلومات في بلاغاتها الوطنية القادمة.

٩٤- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع مقرر^(٤٦) في دورته الثالثة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.25/Add.1).

باء - استعراض التقارير الأولية والمعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٩٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.10.

٩٦- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها كل من السيدة آنكه هيرولد (الجماعة الأوروبية) والسيد نجم الدين الحسن (السودان). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد الحسن تقريراً عن هذه المشاورات.

٩٧- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٤٧) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٩٨- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير الخاص بالأنشطة المتعلقة باستعراض التقارير الأولية المقدم وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١^(٤٨).

٩٩- واعترفت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالجهد المشكور الذي بذلته الأطراف والخبراء، بدعم من الأمانة، والذي أتاح إجراء ٣٦ استعراضاً للتقارير الأولية في عام ٢٠٠٧، بالاقتران مع استعراضات المعلومات المقدمة عن جرد

(٤٦) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1، المقرر ٨/م أ-٣.

(٤٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.22.

(٤٨) FCCC/SBI/2007/INF.10.

غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦. بموجب الاتفاقية، ونشر التقارير المقابلة في المهل الزمنية المحددة. غير أنها لاحظت أن عملية الاستعراض بحاجة إلى المزيد من التعزيز، خاصة عن طريق مشاركة عدد متزايد من خبراء الاستعراض ذوي التدريب الجيد، وتقديم المزيد من الدعم من جانب الأمانة، لمواصلة إجراءات الاستعراض التي حددها "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو".

١٠٠- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأهمية برنامج التدريب في إطار بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تحديث واستكمال برنامج التدريب، خاصة فيما يتعلق باستعراض الأنشطة وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، واستعراض السجلات الوطنية، واستعراض المعلومات عن الكميات المسندة، وخاصة جداول النموذج الإلكتروني الموحد. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف القادرة على توفير التمويل لهذه الأنشطة.

١٠١- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بضرورة التنفيذ المتسق للإرشادات التقنية عن التعديلات في استعراضات المعلومات المقدمة عن الجرد بموجب بروتوكول كيوتو. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من القائمين بالاستعراض الرئيسيين النظر في هذه المسألة في اجتماعهم القادم.

١٠٢- واعترفت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأنه، وفقاً للمقرر ٢٢/م أ-١، يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية البدء بتقديم معلومات على أساس طوعي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ مع تقديم الجرد المستحق بموجب الاتفاقية اعتباراً من العام التالي لتقديم التقرير الأولي، وأن يتم استعراض هذه المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو".

١٠٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ مع القلق ارتفاع حجم العمل في عام ٢٠٠٨ والمتعلق باستعراضات البلاغات الوطنية، وإعادة جدول استعراضات معلومات الجرد لعام ٢٠٠٧، والاستعراضات القادمة لمعلومات الجرد لعام ٢٠٠٨، بما في ذلك الاستعراض السنوي للمعلومات التكميلية المقدمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ على أساس طوعي. وسوف يفرض هذا ضغطاً كبيراً على الأطراف وخبراء الاستعراض والأمانة، ويزيد الطلب على الموارد من جانبها.

١٠٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أنه، وفقاً لاستنتاجات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية^(٤٩)، يلزم أن تكون هناك مرونة في توقيت أنشطة استعراض معلومات الجرد لعام ٢٠٠٧، وأنه ينبغي إجراء أنشطة استعراض معلومات الجرد لعام ٢٠٠٧، بالاقتران مع استعراض معلومات الجرد لعام ٢٠٠٨، مع التركيز على أحدث المعلومات. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من القائمين بالاستعراض الرئيسيين النظر في هذه المسألة في اجتماعهم القادم، وتقديم توصيات عن كيفية تحقيق هذه المرونة.

١٠٥- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً كذلك بمسائل محددة لفرق استعراض الخبراء التي تجري استعراضات لقوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. بما في ذلك المهل الزمنية المحددة وفقاً للمادة ٨، وكمية المعلومات المراد استعراضها، وتصحيح المشاكل التي ظهرت أثناء الاستعراضات وحساب أي تعديلات أثناء

(٤٩) انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/10، الفقرة ١٠٢.

الاستعراض. واعترفت بالحاجة إلى التقييم المستمر لهذه المسائل في المستقبل، بغية تحديد الخيارات للتصرف في هذه المسائل. وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاجة إلى إجراء تحليل مستمر لفعالية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ عند تنفيذ المقررين ١٢/م أ-٩ و ٢٢/م أ-١.

عاشراً - صندوق التكيف (البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ طرفاً، منهم واحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٥٠) واحد باسم أقل البلدان نمواً وواحد باسم مجموعة السلامة البيئية وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٠٧- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد أوسيتادينما أنايديو (نيجيريا) والسيد جوكا أوسوكاينن (فنلندا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد أوسيتادينما أنايديو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٠٨- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس الرئيسين المتشاركين إلى تقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن نتائج المشاورات المعقودة قبل الدورة بشأن صندوق التكيف، التي عقدت في بالي بإندونيسيا في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠٩- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٥١) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٠- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع مقرر^(٥٢) في دورته الثالثة (للاطلاع على نص المقرر، انظر FCCC/SBI/2007/L.30).

(٥٠) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٥١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.30.

(٥٢) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1، المقرر ١/م أ-٣.

حادي عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - بناء القدرات للبلدان النامية (البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/25 و FCCC/SBI/2007/Misc.8 و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١١٢- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد دوفيرن والسيد هويسكي. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد هويسكي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١١٣- وبالنظر إلى أن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية النظر في هذه المسألة، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة هذا البند إلى دورتها الثامنة والعشرين^(٥٣).

باء - بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/CP/2007/3 و Corr.1 و FCCC/SBI/2007/18 و FCCC/SBI/2007/Misc.9. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٥٤).

(٥٣) بعد ذلك أجرى رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) مشاورات أسفرت عن اعتماد الاستنتاجات الواردة في الفصل الثاني عشر من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9.

(٥٤) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

١١٥- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها السيد تروسكا والسيد هويسكي. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد هويسكي تقريراً عن هذه المشاورات.

١١٦- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة في الاستنتاجات^(٥٥) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١١٧- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مجدداً أهمية بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كعنصر يتسم بأهمية بالغة في تنفيذ بروتوكول كيوتو.

١١٨- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير الأمانة^(٥٦) بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ونظرت فيه، كما رحبت بما ورد لها من معلومات من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية^(٥٧) ونظرت فيها.

١١٩- ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بالتقدم الكبير الذي أحرزته الأطراف ومنظمات عديدة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال بناء القدرات.

١٢٠- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن قائمة الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٥٨) والتي تنطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو^(٥٩) لا تزال ذات أهمية، وأن الحاجة إلى تعزيز الأنشطة وتحسين المنهجيات المتعلقة بتقديم التقارير من أجل تقييم آثار السياسات والتدابير وكذلك القدرة على استيفاء الشروط المطلوبة للاشتراك في أنشطة التنفيذ المشترك وتبادل حقوق الانبعاثات، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلاوة على ذلك، لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعزيز قدرة المفاوضين المعنيين بقضايا تغير المناخ ومضاعفة الجهود الرامية إلى مواصلة أنشطة بناء قدرات العناصر المؤثرة الرئيسية الأخرى على الصعيد القطري (كصانعي القرارات والموظفين الحكوميين، والأوساط العلمية، ووسائل الإعلام والمربين) يمكن أن يساعدا في زيادة تعزيز القدرات في هذه البلدان.

(٥٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.28.

(٥٦) FCCC/SBI/2007/18.

(٥٧) FCCC/SBI/2007/Misc.9 و FCCC/CP/2007/3 و Corr.1.

(٥٨) المقرر ٣/أ-٧.

(٥٩) المقرر ٣٠/أ-١.

١٢١- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك أن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا زالت تحتاج إلى الدعم، وشجعت الكيانات القادرة على مواصلة دعم أنشطة بناء القدرات في هذه البلدان على أن تقوم بذلك، وفقاً للمقررين ٣/م-٧ و ٣٠/م-١، وعلى مواصلة تعزيز توفر المعلومات عن الفرص المتاحة في مجال الدعم التقني والمالي من أجل بناء القدرات. ويمكن أن تشمل هذه الكيانات أطرافاً، ولا سيما الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، ووكالات ثنائية ومتعددة الأطراف ومنظمات دولية أخرى.

١٢٢- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين حالة تنفيذ المقررين ٣/م-٧ و ٣٠/م-١، بالاستفادة من المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١٨ أعلاه؛ والمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية؛ والمعلومات المقدمة من وكالات ثنائية ومتعددة الأطراف ومن منظمات دولية أخرى.

١٢٣- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٢٢ أعلاه أن تقدم إلى الأمانة، قبل حلول شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن أنشطة بناء القدرات التي ستنفذها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وعن كيفية قيامها بذلك، كي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

١٢٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٢٣ أعلاه، وأن تتيح هذا التقرير للهيئة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين.

١٢٥- واتفقت الهيئة الفرعية على أن يُقدّم التقرير التولييفي المشار إليه في الفقرة ١٢٤ أعلاه بالاقتران مع التقرير المتعلق ببناء القدرات بموجب الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٨٨ أعلاه^(٦٠).

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٦١).

١٢٧- وفي الجلسة الرابعة، أعلن الرئيس أنه سيتشاور مع الأطراف المعنية وسيقدم تقريراً بشأن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس عن عدم تمكن

(٦٠) الاستنتاجات المعتمدة تحت البند ٨(ب) من جدول الأعمال.

(٦١) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية النظر في هذه المسألة، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة هذا البند إلى دورتها الثامنة والعشرين.

ثالث عشر - تقرير مدير تسجيل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/5. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٦٢).

١٢٩- وفي الجلسة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة زهينغ شوانغ (الصين). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة زهينغ شوانغ تقريراً عن هذه المشاورات.

١٣٠- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت اللجنة الفرعية في الاستنتاجات^(٦٣) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٣١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير السنوي لمدير تسجيل المعاملات الدولية لعام ٢٠٠٧^(٦٤). كما رحبت ببدء عمل سجل المعاملات الدولية مع السجلات الأولى بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك سجل آلية التنمية النظيفة. وأحاطت الهيئة علماً بعمل الأمانة مع الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المرفق بـ لبروتوكول كيوتو (الأطراف في المرفق بـ) لربط سجلاتها الوطنية بسجل المعاملات الدولية.

١٣٢- وأشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحكومات اليابان ونيوزيلندا وسويسرا لنجاحها في بدء تشغيل سجلاتها الوطنية مع سجل المعاملات الدولية، ورحبت بالإصدارات الأولى لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد، الصادرة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، لصالح المشاركين في المشاريع ممن لديهم حسابات في سجل من السجلات الوطنية.

(٦٢) أيد هذا الموقف كل من ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجزل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٦٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.21.

(٦٤) FCCC/KP/CMP/2007/5.

١٣٣- وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف الأخرى في المرفق بآء على استهلال تشغيل سجلاتها الوطنية مع سجل المعاملات الدولية في أقرب وقت ممكن خلال عام ٢٠٠٨ للسماح بإصدار المتبقي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ولتيسير الاستفادة الكاملة من تداول الانبعاثات حالما تصبح الأطراف في المرفق بآء مؤهلة للمشاركة في الآليات وفقاً لبروتوكول كيوتو.

١٣٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة نفذت الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بتقديم تقارير التقييم المستقل والمطابقة بين البيانات، وأنها ستبدأ تنفيذ تلك المتصلة بإدارة التغييرات والانبعاثات في أوائل عام ٢٠٠٨.

١٣٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تُدرج في تقاريرها السنوية معلومات عن أداء الخدمات التي يقدمها سجل المعاملات الدولية والأنشطة المخطط لها ومستويات التوظيف للسنة القادمة من أجل تيسير الشفافية لأنشطة مدير تسجيل المعاملات الدولية أثناء المرحلة التشغيلية لسجل المعاملات الدولية.

١٣٦- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع مديري نُظم السجلات، لتيسير قيام السجلات الوطنية بتقديم المعلومات في شكل إلكتروني عن وحدات بروتوكول كيوتو التي ستُقدّم الأطراف في المرفق بآء تقارير بشأنها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل عام وفقاً للمقررات ١١/م-٤ و١٤/م-١ و١٥/م-١.

١٣٧- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تيسير الممارسة التفاعلية المشار إليها في المقرر ١٢/م-١ أثناء الدورة الثامنة والعشرين للهيئتين الفرعيتين.

١٣٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقدم معلومات مفصلة عن نفقات تطوير وتشغيل سجل المعاملات الدولية وتقديم اقتراحات ملموسة للاستفادة المثلى من هيكل التكاليف.

١٣٩- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أهمية تأمين موارد كافية للأمانة حتى تقوم بتنفيذ وتشغيل سجل المعاملات الدولية وتضطلع بالأنشطة ذات الصلة. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف في المرفق بآء التي لم تسدّد بعد رسومها في سجل المعاملات الدولية لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على أن تفعل ذلك لضمان مواصلة تشغيل سجل المعاملات الدولية.

رابع عشر - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين في ٥ و١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٤١- وفي الجلسة الرابعة، أعلن الرئيس أنه سيتشاور مع الأطراف المعنية وسيقدم تقريراً بشأن نتائج تلك المشاورات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها العامة الختامية. وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس عن التوصل إلى اتفاق بشأن مواصلة مناقشة هذه المسألة في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وذلك وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق.

خامس عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٥ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (البند ١٥ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2007/19 و FCCC/SBI/2007/INF.11.

١٤٣- وفي جلستها الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٦٥) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٤٤- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات المتصلة بالإيرادات وبأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٦٦) وبجالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٦٧).

١٤٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي بمشروعين^(٦٨) ^(٦٩) بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر

(٦٥) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.23، الفقرتان ١ و ٣.

(٦٦) FCCC/SBI/2007/19.

(٦٧) FCCC/SBI/2007/INF.11.

(٦٨) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الوثيقة FCCC//CP/2007/6/Add.1، المقرر ١٢/أ-١٣.

(٦٩) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1، المقرر ١٠/أ-٣.

1.FCCC/SBI/2007/L.23/Add.1) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة (للاطلاع على نص المقرر، انظر 2.FCCC/SBI/2007/L.23/Add.2).

باء - مواصلة استعراض مهام وعمليات الأمانة
(البند ١٥ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي.

١٤٧- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧٠) التي اقترحتها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة على النحو الوارد في عدة وثائق، وبخاصة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/19. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها التاسعة والعشرين وفقاً لمقررها^(٧١) الذي اتخذته في دورتها الحادية والعشرين لمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً.

١٤٩- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر^(٧٢) بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية في دورته الثالثة عشرة (للاطلاع على نص المقرر، انظر 1.FCCC/SBI/2007/L.23/Add.1).

جيم - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب
بروتوكول كيوتو
(البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/Misc.4 و Add.1-3.

(٧٠) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.23، الفقرتان ٢ و ٣.

(٧١) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(٧٢) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١٢/م أ-١٣.

وFCCC/KP/CMP/2007/2 وFCCC/KP/CMP/2007/3 وFCCC/KP/CMP/2007/4 (الجزآن الأول والثاني) وFCCC/SBI/2006/20 وFCCC/TP/2007/2 وFCCC/KP/CMP/2007/6 وFCCC/SBI/2006/21. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٥١- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد بول واتكينسون (فرنسا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد واتكينسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٥٢- وفي الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٧٣) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٥٣- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن الإجراءات المتخذة وفقاً للمقرر ٩/م أ-٢، واتفقت على أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع استنتاجات^(٧٤) بشأن هذا الموضوع في دورته الثالثة (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر FCCC/SBI/2007/L.20).

سادس عشر - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١٥٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلسيتها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

١٥٥- وفي الجلسة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد غواجي والسيد أوسوكاينن. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد أوسوكاينن تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

(٧٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.20.

(٧٤) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الاستنتاجات الواردة في الفصل السابع عشر من

الوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9.

١٥٦- وبالنظر إلى أن الأطراف لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية النظر في هذه المسألة، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إحالة هذا البند إلى دورتها الثامنة والعشرين^(٧٥).

سابع عشر - مسائل أخرى (البند ١٧ من جدول الأعمال)

١٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستها الرابعة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر. وفي الجلسة الرابعة، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان بشأن جزر فولكلاند (مالفيناس)، يرد نصه بالكامل في الوثيقة FCCC/SBI/2007/Misc.14-FCCC/SBSTA/2007/Misc.30. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

ثامن عشر - التقرير عن أعمال الدورة (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٥٨- في الجلسة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع تقرير دورتها السابعة والعشرين (FCCC/SBI/2007/L.19) واعتمده. وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر، بناء على اقتراح من الرئيس، بإتمام التقرير عن أعمال الدورة بمساعدة الأمانة وتوجيه الرئيس.

تاسع عشر - اختتام الدورة

١٥٩- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أطلع ممثل الأمين التنفيذي الهيئة الفرعية للتنفيذ على تقييم أولي لآثار الاستنتاجات المعتمدة على الموارد. ويأتي هذا تنفيذاً للفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم بياناً بما يترتب على المقررات من آثار إدارية وآثار في الميزانية إذا تعذر الوفاء بها من الموارد المتوافرة في الميزانية الأساسية.

١٦٠- وفي إطار البند ٩(ب) من جدول الأعمال المعنون "إبلاغ واستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو: استعراض التقارير الأولية والمعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة تحديث واستكمال برنامج التدريب، خاصة فيما يتعلق باستعراض الأنشطة وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣، واستعراض السجلات الوطنية، واستعراض المعلومات عن الكميات المسندة، وخاصة جداول النموذج الإلكتروني الموحد، الذي تقدر كلفته بنحو ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ونيابة عن الأمين التنفيذي، شجع الأطراف المهتمة على النظر في تقديم تبرعات لهذه الأنشطة.

(٧٥) بعد ذلك أجرى رئيس مؤتمر الأطراف مشاورات أسفرت عن اعتماد المقرر ٤/م أ-١٣ بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1.

١٦١- وأشار ممثل الأمين التنفيذي إلى أن الأمانة ستواصل تحليل الاستنتاجات لكي تحدد بدقة مبلغ الموارد الإضافية اللازمة. وذكر المندوبين بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والعشرين، أوصت بأن يعتمد كل من مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، دورته الثالثة، مشروع مقرر^(٧٦) بشأن الميزانية البرنامجية وبرنامج العمل اللذين اقترحتهما الأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بقيمة تبلغ ٥٨٤ ٠٣١ ٥٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وبأنها أحاطت علماً باحتياجات الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من الموارد (١٨٧ ٩٣٠ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٥ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وسيُموَّل الجزء الأكبر من الأنشطة الإضافية التي طلبت الأطراف إنجازها خلال هذه الدورة من تلك الموارد.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على ما أسهموا به. كما شكر الأمانة على ما قدمته من دعم.

(٧٦) للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمدت بها، انظر الوثيقة FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١٣/أ-١٣ والوثيقة FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1، المقرر ١١/أ-٣.

المرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين

الوثائق المعدّة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2007/16
تقرير عن حلقة العمل المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/17
تقرير توليقي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/18
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/19
تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عن نتائج دراسته للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2007/20
تقدير للتمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بدورة تجديد مرفق البيئة العالمية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/21
استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/22
توليف المعلومات المتاحة المتعلقة بتأثير تدابير الاستجابة، بموجب المقرر ١/م-أ، ١٠، الفقرة ٢٠. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/23
توليف المعلومات المتاحة المتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ، بموجب المقرر ١/م-أ، ١٠، الفقرة ١٤. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/24
تقرير توليقي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/25
القضايا المتعلقة بمركز التبادل بشبكة المعلومات: تقييم وتوليف الآراء المقدمة من الأطراف، والخطوات التالية. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/SBI/2007/26

- إدماج المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف في البلاغات الوطنية الثانية وما بعدها. مذكرة من إعداد رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2007/27
- تقرير مرحلي عن أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/28
- العناصر المحتملة لبرنامج عمل يخلف برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/29
- البيانات الوطنية لجرد غازات الدفيئة للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٥. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/30
- تقرير عن أعمال الاجتماع الثاني عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/31
- تقرير عن اجتماع فريق خبراء أقل البلدان نمواً المعني بتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/32
- تقرير عن حلقة عمل الخبراء المتعلقة برصد وتقييم بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/33
- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة. ملخص تنفيذي. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/INF.6
- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة. مذكرة من إعداد الأمانة. إضافة. السياسات والتدابير واتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة الماضية والمسقط للمستقبل لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2007/INF.6/Add.1
- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة. مذكرة من إعداد الأمانة. إضافة. الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا، والضعف، والتكيف، والقضايا الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2007/INF.6/Add.2
- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/INF.7

- حالة المعلومات واستعراض البلاغات الوطنية الرابعة. مذكرة من إعداد الأمانة FCCC/SBI/2007/INF.8
- المعلومات عن الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية وما بعدها التي تقدم من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من إعداد الأمانة FCCC/SBI/2007/INF.9
- حالة المعلومات واستعراض التقارير الأولية المقدمة وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١. مذكرة من إعداد الأمانة FCCC/SBI/2007/INF.10
- حالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. مذكرة من إعداد الأمانة FCCC/SBI/2007/INF.11
- آراء بشأن ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2007/Misc.7
و Add.1 و Add.2
- معلومات عن أنشطة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب المقرر ٢/م أ-٧. المعلومات الواردة من الأطراف ومن المنظمات المعنية FCCC/SBI/2007/Misc.8
و Add.1
- المعلومات المتعلقة بالاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. المعلومات الواردة من الأطراف ومن المنظمات المعنية FCCC/SBI/2007/Misc.9
- آراء بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل يخلف برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2007/Misc.10
- آراء وتوصيات بشأن التمويل المتاح لمجال تنسيق تغير المناخ. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2007/Misc.11
و Add.1
- آراء بشأن المسائل المتعلقة بعمل مركز اتصال شبكة المعلومات. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2007/Misc.12
- آراء مقدمة من الأطراف بشأن خيراها الحالية مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لإعداد البلاغات الوطنية. المعلومات الواردة من الأطراف FCCC/SBI/2007/Misc.13
و Add.1
- مسائل أخرى. المعلومات الواردة من الأرجنتين. FCCC/SBI/2007/Misc.14 -
FCCC/SBSTA/2007/Misc.30

- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السابعة والعشرين FCCC/SBI/2007/L.19
- امتيازات وحاصلات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.20
- تقرير مدير سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. FCCC/SBI/2007/L.21
- استعراض التقارير الأولية والمعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الرابعة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.22
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2007/L.23
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.23/Add.1
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.23/Add.2
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2007/L.24
- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.24/Add.1
- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.25
- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المشمولة في البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.25/Add.1
- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.26

- تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الرابعة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.26/Add.1
- بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.27
- بناء القدرات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.28
- المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.29
- المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.29/Add.1
- صندوق التكيف. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.30
- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.31
- تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2007/L.32
- أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2007/L.33
- الاستعراض الرابع للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBI/2007/L.34
- الاستعراض الرابع للآلية المالية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.34/Add.1
- إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ FCCC/SBI/2007/L.35
- إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية تتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. مشروع مقرر مقترح من مجموعة الـ ٧٧ والصين. FCCC/SBI/2007/CRP.1

- اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. عُرض النص على الرئيسين المشاركين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية
- FCCC/SBI/2007/CRP.2
- مشروع مقرر مقترح من مجموعة ال ٧٧ والصين.
- FCCC/SBI/2007/CRP.3
- الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة**
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/CP/2007/3
و Corr.1
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو: تنفيذ المقرر ٩/م أ-٢. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/KP/CMP/2007/2
- التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/KP/CMP/2007/3
(الجزآن الأول والثاني)
- التقرير السنوي للجنة المشرفة على التنفيذ المشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/KP/CMP/2007/4
(الجزآن الأول والثاني)
- التقرير السنوي لمدير تسجيل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/KP/CMP/2007/5
- التقرير السنوي للجنة الامتثال، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- FCCC/KP/CMP/2007/6
- تقرير حلقة العمل الإقليمية الأفريقية المعنية بالتكيف. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/2
- تقرير بشأن اجتماع الخبراء المتعلق بتكيف الدول الجزرية الصغيرة النامية. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/11
- تقرير عن حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المتعلقة بالتكيف. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/13
- عرض توافقي لنتائج حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء بشأن التكيف بموجب المقرر ١/م أ-١٠. مذكرة من إعداد الأمانة
- FCCC/SBI/2007/14

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة والعشرين
المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧
FCCC/SBI/2007/15
و Corr.1
- آراء بشأن الامتيازات والحصانات للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة
بموجب بروتوكول كيوتو. المعلومات الواردة من الأطراف
FCCC/SBI/2007/Misc.4
و Add.1-3
- تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بتدابير الاستجابة. مذكرة من
إعداد الأمانة
FCCC/SBI/2006/13
- تقرير عن اجتماع الخبراء المتعلق بالتنوع الاقتصادي. مذكرة من
إعداد الأمانة
FCCC/SBI/2006/18
- تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن التكيف. مذكرة
من إعداد الأمانة
FCCC/SBI/2006/19
- مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات
وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول
كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
FCCC/SBI/2006/20
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب
بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة
FCCC/SBI/2006/21
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الحادية والعشرين
المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
FCCC/SBI/2004/19
و Corr.1
- علاقة الأحكام المختلفة في استراتيجية موريشيوس بأعمال الاتفاقية
وبروتوكول كيوتو الملحق بها. مذكرة من إعداد الأمانة
FCCC/SB/2007/INF.2
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات التي أنشأها هذه
المنظمات: استعراض النظام القانوني وممارسات مؤسسات منظومة الأمم
المتحدة. ورقة تقنية
FCCC/TP/2007/2
- استعراض خبرة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف
وغيرها من مصادر التمويل المتصلة بالاستثمارات الحالية والمستقبلية
والاحتياجات المالية للبلدان النامية. ورقة تقنية
FCCC/TP/2007/4
و Corr.1